S U D A N
PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS
305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160

بيان وفـد الســودان

الوزير المفوض/ حسن علي حسن

أمـــام

الدورة (٦٧) للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة

البند (٨٤)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نيويورك ١٧ أكتوبر ٢٠١١م

الرجاء المراجعة قبل الإلقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،،

إطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الوارد تحت أعمال هذا البند والمعنون " نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه " ويحمل الرقم *A/67/116* ويود وفد بلادي أن يضم صوته للبيانات المقدمة من حركة عدم الإنحياز والمجموعة الإفريقية .

إن الموضوع محل النقاش ليس بالجديد ضمن أجندة هذه اللجنة أو ضمن مواضيع القانون الدولي والقانون الدولي العرفي ولكنه محل نقاش وتداول منذ أمد بعيد . وإن إرتبط هذا المفهوم بجرائم القرصنة فيما سبق ، فإن المحاولات الجارية من البعض لتوسيع دائرة نطاق هذا المبدأ أثارت العديد من التحفظات القانونية لا سيما أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ذو إرتباط مباشر بمبدأ سيادة الدول التي يحميها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي المتفق عليها .

السيد الرئيس ،،،

إن وفد بلادي يقدر أهمية إستمرار النقاش حول مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية فى إطار محدود ووفقاً لأسس وتعريف يتم الإتفاق عليه في الأمم المتحدة ومن خلال إجراءات قضائية تحترم المبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما تساوي الدول فى السيادة والإستقلال السياسي وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول .

كما أن مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية سيظل قانونياً مكملاً لدور القضاء الوطني وهو صاحب الحق الأصيل للنظر في الجرائم التي وقعت في إطار الإختصاص القضائي الوطني . كما أنه من المتعارض مع قواعد القانون

الدولي أن تعمل دوله وبشكل آحادي في تطبيق مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية دون تفاهم مشترك مع الدول التي وقع الفعل الإجرامي في دائرة إختصاصها القضائي أو دون موافقة الدولة التى يحمل المتهم أو المتهمون جنسيتها .

ومن البديهي أن مفهوم مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية يظل محوراً للعديد من التساؤلات في ضوء أن تقدير تحديد الجرائم حتى الآن متروك لفرادى الدول وهذا الأمر يعطيها الفرصة لتوسع من دائرة الجرائم الموصوفة بأنها أشد خطورة مما يسبب إختلافاً واسعاً في الرأي ، وينتج عن ذلك تفاوتاً في تطبيق هذه الولاية بتفاوت الجرائم الأشد خطورة من دولة لدولة في ظل غياب إتفاق دولي في هذا الصدد .

السيد الرئيس ،،،

إن السودان يؤمن على ما انتهى إليه قادة القارة الإفريقية في قمتهم العادية بالرقم (١٦) والذي أكد على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية غير أنهم يجدون في تطبيقات هذه الولاية القضائية العالمية إزدواجية في معايير فهمها وإنتقائية في تطبيقها ، بحيث أنها عند البعض أصبحت أصلاً تفسره الأجهزة التشريعية والقضائية بما يتجاوز قواعد القانون الدولي والأحكام والتفسيرات القضائية الدولية وما إتفق عليه كعرفٍ دولي كرسته الممارسة والإتفاقيات الدولية . ولنا في آراء محكمة العدل الدولية خير شاهد في أكثر من قضية نشأت بموجب مبدأ نطاق الولاية الدولية من جانب دول أوروبية وكان المتهم فيها فيها مسئولاً إفريقياً رفيع المستوى . حيث أقرت محكمة العدل الدولية الأصل الذي يعتمده القانون الدولي والإتفاقيات الدولية بحماية رؤساء الدول وكبار المسئولين وفقاً للإتفاقيات الدولية .

إن تطبيق هذا المبدأ وما ينتج عنه من إجراءات تعسفية تؤدي لإنتهاك حصانة كبار المسئولين ورؤساء الدول الممنوحة بموجب القانون الدولي وذلك بتوجيه الإتهامات وإصدار أوامر القبض والتوقيف وفقاً لتفسير بعض الدول لتطبيق مبدأ الولاية القضائة العالمية . كل هذا أدى إلى رفض قادة أفريقيا لهذا التوسع الذي لا يسنده القانون الدولي ويخرج تطبيق مبدأ نطاق الولاية القضائية العالمية من دائرة القانون والعدل لدهاليز السياسة ومعاييرها الإنتقائية المرتبطة بالمصالح . وعليه فإن السودان يدعم إستمرار الفريق العامل المعني بهذا الموضوع لأعماله وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ذات الصلة .

السيد الرئيس ،،،

إن وفد بلادي يؤكد حرصه التام على الحوار وإستمراره حول هذا الموضوع الهام بغرض محاربة الإفلات من العقوبة لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة وفقاً لمعايير عادلة وتفاهمات دولية تبنى على أساس قواعد القانون الدولي وما تعارفت عليه الدول من ممارسة قضائية تحمي سيادة الدول في أراضيها ونظمها القضائية ومسئوليها وقادتها بما يحقق الثقة في إقرار نظم عدلية لا تشوبها شوائب السياسة .

وشكراً السيد الرئيس